(٥) " أصناف ملبسة " كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة .

(٦) " أصناف غير مشغولة " .

" مادة ٨ ـ لا تقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين قطعة من المشغولات لدمغها إلا إذا كانت مشفوعة بإقرار مكتوب يوقعه صاحبها أو وكيله ويبين فيه أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المذكورة فى المادة السادسة .

ويشترط أن تكون القطعة كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير ما بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويجوز فى الحالات التى تقتضيها الضرورة الصناعية أن يركب على المشغولات الذهبية معدن ثمين آخر من المجموعة البلاتينية ويصدر قرار من وزير التموين بتحديد المعدن أو المعادن التى تركب على تلك المشغولات والشروط التى يجب توافرها ونسبة النقاوة فى كل معدن منها وشكل الدمغة التى تدمغ به .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع على شرط أن تكون من نوع واحد ومن عيار واحد " .

" مادة ١٥ ـ يكون رسم الدمغة جنيه مليمات عن كل جرام فى المشغولات الذهبية ، ونصف مليم عن كل جرام فى المشغولات الفضية ، وعشرة مليمات عن كل جرام فى المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى ، ولا يجوز أن يقل الرسم عن ثلاثين مليما للمشغولات الذهبية ، وعشرة مليمات للمشغولات الفضية وخمسين مليما للمشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى ، وفى حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراما " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٣

بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة تعيين مراقبي حسابات الشركات التابعة لها عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ وتحديد أتعابهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسيطرات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البورك والائتمان ،

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة تعيين مراقبي حسابات الشركات التابعة لها عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، تخول مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة تعيين مراقبى حسابات الشركات التابعة لها لمراجعة حسابات السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ وتحديد أتعابهم

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء الحفلات الخيرية لصالح مشروع إنقاذ آثار النوبة من ضريبة الملاهى والرسم الإضافى للأعمال الخيرية والرسوم الخاصة بدعم السينما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تعفى الحفلات المقامة لصالح مشروع إنقاذ آثار النوبة من ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ومن الرسم الإضافى للأعمال الخيرية المفروض بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه ومن الرسوم الخاصة بدعم السينما المفروضة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات المنفذة له ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٦ بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال الأسواق الحكومية التى تديرها الوزارة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يؤذن للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى منح التزام استغلال الأسواق الحكومية إلى الراسى عليه مزاد استغلالها .

مادة ٢ ـ يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر